وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٧٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعارة السيد / محمد محمود غزال للعمل بمؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية لمدة سنة اعتبارا من ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة محافظة الاسكندرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير عام الإدارة العامة الميكانيكا والكهرباء بمحافظة الاسكندرية — لمؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية لمدة سنة اعتبارا من ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٣ على أن تتحمل المؤسسة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مرتب وبدل تمثيل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعيين فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح السيد / محمد أبو نصير رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير مرتبا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤

بقواعد تنفيذ المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وبناء على عرض وزير الخزانة والعمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — المنتفعون بأحكام قوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ولائحة تقاعد العلماء المدرسين والعلماء الموظفين فى الأزهر الذين يجوز لهم طلب تحويل احتياطى معاشهم مقابل تنازلهم عن حقهم فى المعاش أو المكافأة هم :

(أ) المنتفعون الذين يتركون الخدمة بعد العمل بأحكام هذا القرار

(ب) أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة قبل العمل بأحكام هذا القرار .

(ج) أصحاب المكافآت الذين تركوا الخدمة فى المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ العمل بهذا القرار والذين كانوا يؤدون احتياطى معاش طبقا لقوانين المعاشات المشار إليها .

مادة ٢ — تحدد فترة الاختيار التى يجوز خلالها للمنتفع أن يطلب تحويل احتياطى معاشه على الوجه الآتى :

(١) ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلى من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ .

(ب) ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة إلى من يترك الخدمة بعد العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — يحدد المبلغ الذى يحول لحساب المنتفع وفقا للجدول رقم ٤ المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، وذلك على الأسس الآتية :

(١) مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش وتدخل فيها مدد الخدمة الإضافية التى يتقرر حسابها بقوانين أو قرارات خاصة .

(ب) المرتب أو الأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة .

(ج) السن فى تاريخ ترك الخدمة بالنسبة إلى من يترك الخدمة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفى تاريخ بدء فترة الاختيار بالنسبة إلى من ترك الخدمة قبل العمل بهذا القانون .

ويحدد المبلغ المستحق عن مدة الخدمة السابقة الغير مشترك عنها بنصف المبلغ المستحق عن هذه المدة وفقا للجدول المشار إليه .

مادة ٤ — تخصم من قيمة المبلغ المحول المبالغ الآتية :

(١) القيمة الحالية للأقساط المستحقة عن مدة الخدمة السابقة .

(ب) مبالغ الاستبدال الواجب ردها وتقدر قيمتها وفقا لحكم المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ووفقا للسن المتخذ أساسا للتحويل .

(ج) أية مبالغ أخرى تكون مستحقة على المنتفع لجهة الملتزمة بمعاشه أو مكافأته وفقا لقوانين أو قرارات خاصة .

مادة ٥ — فى حالة التزام أكثر من جهة بالمعاش أو المكافأة يقسم احتياطى المعاش الواجب تحويله منها بنسبة المعاش أو المكافأة الذى تلتزم به كل منها .

مادة ٦ — يستخدم المبلغ المحول فى حساب مدة الخدمة السابقة للمنتفع أو جزء منها طبقا لأحكام القانون الذى أصبح خاضعا له فإذا لم يكن كافيا لضم مدة الخدمة السابقة بالكامل أو الجزء المطلوب ضمه من تلك المدة فللمحول لحسابه الحق فى تكملته بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) الأداء دفعة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الاختيار

(ب) الأداء على أقساط شهريا وفقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على أن يقدم المنتفع طلبا بذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى البند (١) .

ولذا توفى طالب التحويل قبل الأداء دفعة واحدة أو قبل بدء الاقتطاع جاز للمستحقين عنه تكملة المبلغ المطلوب لحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش دفعة واحدة خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ الوفاة .

مادة ٧ — إذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب مدة الخدمة السابقة تحسب للمحول لحسابه مدة خدمة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد .

مادة ٨ — تدخل فى حساب المعاش أو المكافأة عند انتهاء الخدمة مدة الخدمة التى تقرر ضمها فعلا طبقا لأحكام القانون الذى تنتهى الخدمة فى ظله ، مع مراعاة حكم المادة السابقة .

مادة ٩ — إذا تنازل صاحب معاش عن حقه فى المعاش المقرر له وفقا للقانون المعامل به فى مقابل تحويل الاحتياطى الخاص بمعاشه وجب عند تسوية استحقاقه طبقا للقانون الذى يخضع له عند انتهاء خدمته اعتباره مستحقا لمعاش وفقا لحكم القانون الأخير .

مادة ١٠ — يثبت حق المنتفع فى تحويل احتياطى معاشه اعتبارا من تاريخ تقديمه طلب التحويل ويعتبر مشتركا عن مدة خدمته السابقة بالكامل متى أبدى الرغبة فى الأداء مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة .

مادة ١١ — لا يحول احتياطى للمعاشات التى تمنح وفقا لأحكام قانون المعاشات الاستثنائية رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الزيادة فى المعاشات التى تترتب نتيجة لزيادة فى المرتب أو الأجر طبقا لقوانين أو قرارات خاصة

مادة ١٢ — يجوز لمدير عام الجهة المختصة بتحويل احتياطى المعاش — التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذا القرار إذا كان ناشئا عن أسباب تبرره .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام نظام شركة التعمير والمساكن الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

على قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة التعمير والمساكن الشعبية " والنظام المرافق له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من نظام شركة التعمير والمساكن الشعبية المشار اليه النص الآتى :

غرض الشركة هو القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالإسكان والتعمير وعلى وجه خاص ما يأتى :

(ا) شراء واستلام الأراضى اللازمة لبناء المساكن الشعبية وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها سواء أكان ذلك لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو جمعيات أو مصالح أو شركات أو أية جهات أخرى .

(ب) القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء المساكن وكل ما يتعلق بتعمير المناطق التى تقام فيها وتهيئتها للسكنى بما فى ذلك إنشاء مختلف المرافق اللازمة لها . وتقوم الشركة كذلك — لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد اليها من مشروعات التخطيط العمرانى فى حدود القوانين واللوائح السارية وكذلك الإنشاءات ذات الطابع الخاص أو العام (كالفنادق والمستشفيات والمصانع وغيرها) وما يلزم مثل هذه المشروعات من مرافق عامة .

(ج) مباشرة كافة الأعمال المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بالعمليات سالفة الذكر بما فى ذلك تأجير هذه المساكن والمرافق اللازمة لها والمساهمة عن طريق الشراء أو الاكتتاب فى أسهم أو سندات أو قروض مع الشركات التى تزاول تجارة أو صناعة الأدوات والمهمات والآلات المتعلقة بالبناء والتعمير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنه ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر